

فتح المعين بشرح قرة العين

قادر على مواءمة من مهر وكسوة فصل تمكين ونفقة يومه للأخبار الثابتة في السنن وقد
أوردت جملة منها في كتابي أحكام أحكام النكاح ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل وأما
التائق العاجز عن الموعن فالأولى له تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء وكره لعاجز عن
المؤمن غير تائق ويجب بالنذر حيث ندب و سن نظر كل من الزوجين